

كشاف المصطلحات والمفاهيم

المصطلح	مفهومه
الفقه	العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.
أصول الفقه	جملة الأدلة الكلية، وحجية كل دليل، وطرق الاستنباط.
التصور	إدراك الذوات المفردة كمعرفة معنى الجسم، والحركة، والحيوان، والجماد، والحادث، والقديم، وغير ذلك.
التصديق	إسناد أمر إلى ذات بالنفي أو الإثبات، كقولنا: الجسم حادث، والجسم ليس بقديم.
الضروري	هو الذي لا يفتقر إلى نظر واستدلال، ولا يحتاج إدراكه إلى تأمل ونظر. ويسمى أيضاً البديهي.
النظري	هو الذي يفتقر إلى نظر واستدلال.
الدليل	هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.
الدليل العقلي	هو الذي يستلزم مدلوله في نفس الأمر بنفسه من دون حاجة إلى حس أو وضع.
الدليل الحسي	هو ما أدرك بإحدى الحواس الخمس، ويندرج فيه ما يدركه الإنسان بوجدانه مثلاً اللذة والألم؛ وذلك لمشابهته المحسوسات في أن كلا منهما لا يدرك إلا الجزئيات.
الحدس	هو ما يتوصل إليه العقل بواسطة حدس مستند على أمارة.
التجريب	هو العلم الذي يحصل بالعادة وتكرر المشاهدات؛ كالعلم بأن النار تحرق، وأن الطعام يشبع، وأن الخمر يسكر، وغير ذلك من العلوم التي تحصل بالتجريب.
قرائن الأحوال	هي كل أمر يشير إلى المطلوب، ومثالها حمرة أوصفرة الوجه، فإنهما قرينتان يستدل بهما على الخجل والوجل.

المصطلح	مفهومه
الاستقراء	تتبع الحكم في مواضعه ، فيوجد فيها على حالة واحدة حتى يغلب على الظن أن محل النزاع على تلك الحالة .
المباين	ما اختلف لفظه ومعناه ، كلفظين لكل منهما معنى غير معنى الآخر كالإنسان والحجر .
التواطؤ	ما اتحد لفظه ومعناه وتساوت أفراده في معناه الكلي ، مثل الإنسان ، فهو متحد اللفظ والمعنى ، وتساوت أفراده في معناه الكلي ، فزيد وخالد ومحمد أفراد متساوية في معنى الإنسانية .
التشكيك	ما اتحد لفظه ومعناه وتفاوتت أفراده في معناه الكلي .
الاشتراك	ما اتحد لفظه وتعدد معناه ، مثل العين فإنها موضوعة للباصرة والجارية والنقدين .
الترادف	ما اختلف لفظه واتحد معناه ، مثل الأسد ، والليث ، والهزبر ، والغضنفر .
المعرب	الاسم الذي أصله أعجمي ، ثم استعمله العرب ، وسمي معرباً؛ لكونه وسطاً بين العربي والعجمي .
الحقيقة	استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له بداية . أوهي : اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له في الاصطلاح الواقع به التخاطب .
المجاز	استعمال اللفظ في غير المعنى الموضوع له لعلاقة معتبرة بين المعنى الأصلي والمعنى المنقول إليه .
دلالة الاقتضاء	دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام .
دلالة الإيماء أو التنبيه	دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته عقلاً ، أو شرعاً .
دلالة الإشارة	دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم ، لا يتوقف عليه صدق الكلام ، ولا صحته ، فالحكم يؤخذ من إشارة اللفظ ، لا من اللفظ نفسه .

المصطلح	مفهومه
فحوى الخطاب	إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى. ويسمى تنبيه الخطاب، ومفهوم الموافقة.
دليل الخطاب	إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه.
الحكم الشرعي	هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.
فرض العين	هو ما فرض على كل مكلف بعينه، ولا يتحملة عنه غيره.
فرض الكفاية	هو الواجب الذي يسقط عن المكلف بفعل غيره.
الفرض المعين	هو ما طلبه الشرع بذاته بدون تخيير بينه وبين غيره،
الفرض المخير	الأمر بواحدة من إحدى الخصال على التخيير من غير تعيين.
الواجب الموسع	هو ما كان وقت الفعل فيه يسع أكثر منه، محدودا أو غير محدود.
الواجب المضيق	هو ما لا يسع وقته أكثر من فعله.
المندوب	هو ما رجع فعله على تركه شرعا من غير ذم.
الحرام	ما طلب الشرع تركه طلبا جازما، ويترتب عليه أن تاركه يثاب بنية، وفاعله يعاقب.
المكروه	هو ما رجع تركه على فعله شرعا من غير ذم.
المباح	هو ما استوى فعله وتركه في نظر الشرع، بحيث لا يترتب عليه الثواب في فعله ولا العقاب في تركه لذاته.
السبب	هو ما يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدمه لذاته.
الشرط	ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته.
المانع	هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته.

المصطلح	مفهومه
الصحة	عبارة عن كون الفعل مسقطاً للقضاء .
الفساد	هو ما أمكن أن يترتب عليه قضاء عند الفقهاء .
العزيمة	هي ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء لا تختص ببعض المكلفين دون بعض ولا ببعض الأحوال دون بعض .
الرخصة	هي ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه .
الأداء	هو إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعاً لمصلحة اشتمل عليها الوقت .
القضاء	هو إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه .
المقاصد	هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد .
الضروريات	الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة . . .
الحاجيات	معناها أنها مفقور إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب .
التحسينيات	هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك مكارم الأخلاق .
التكليف	هو خطاب الله تعالى المقتضى فعل المكلف بطلب أو بإذن أو بوضع .